

والعقب قوله ونقرا سكتنا وعكسته يعني لو او هو نقرا غير نقير احرا  
الربيع الى السكابين وان اوصى لمساكر غير نقير احرا الربيع الى الفز  
ولها نصف يعني لو اوصى للفرا او المساكين معا فموا الى الفوا نصف الوصية  
ولما اكبر نصفها ولا يحى الربيع الى احد الصنفين **قوله** كل حملها وانما  
والا فالحق يعني لو قال اعطيه حمل هذه المراه كره وكان لها حمل مخرج ذلك المراه  
صحي الوصيه وان ولدت واخذ اعطى جميع الوصيه وان ولدت ذكرا او ذكرا  
وانثا وانثيين حين قسم بينهما نصفين وان ولدت ثلثه قسم الثلث وان  
ولدت خبثا ربيعا اعطى جميع الوصيه وهذا مقارنه والا فالحق وان ولدت  
صفا ولم تلد خبثا تطلب الوصيه **قوله** وان كان حمل اساقلا فمخاره يعني لو  
ان كان حمل هذه المراه اساقا فاعطى كذا فولدت اساقا وكذا استحق الوصيه  
وان ولدت اسنينا وانثا او بنتا او بنتا ان تكون جميع حملها اساقا واخيرا  
وان قال ان كان حمل بنتا فمدا وصيه لها بكدي فانه باقى فيه جميع هذا النصف  
**قوله** او ذكر او غلاما فالحق انما كحسب يعني اذا قال اساقا ~~ان كان حمل~~  
حملها هذا ذكر او غلاما فاعطى كذا فولدت اسنينا او اسنينا او الذكر فكله ولو  
استحق لانه حفس واخيرا وان ولدت اسنينا او بنتا او بنتا تطلب الوصيه **قوله** او  
في تطلبه فانه بعد فخر وارت يعني لو كان في بطن هذه المراه بنتا فاعطى كذا  
فولدت اسنينا واخيرا استحق الوصيه وان ولدت ذكرا او ذكرا او ذكرا وانثا  
دفع المراه الى اخيرا ولو كرسن الركون رجب الوارث ولا شى للبنات ولدت  
بينا واخيرا او بنات ولم تلد ذكر تطلب الوصيه **قوله** وانما خيرا فالى المصطفى  
يعني لو قال اعطى كذا الخيرا فالى المصطفى من الوصيه بانه ارخا به تطلب الوصيه

عند

لما لم

قوله

**قوله** لا يقدر يقوون يعني لو كانت الميت له في اياها فمفرا يقدر الموت  
تطلب فان تلفوا باه تطلب الوصيه وان تلفوا بحايه او في اياها فمفرا يقدر الموت  
يدفع الى المراه فبه احدثه سيرا تلفوا قبل الوصيه **قوله** وتعتبر في  
نيله يعني لو كانت الميت له في اياها ايضا فموا قبل موت الموصي الا واحد المعين  
للوصيه **قوله** ومن عيبن وارث بعده يعني لو ولد بغيره بغيره الوصيه فمفرا تطلب  
الخياران فموا في المراه احد الاخيا او احد الاموات سيرا ما انرا في بعد  
الغنى او بطله فان عمل الوارث ميتا ثم المراه فمفرا ولا فموا ان الموصي  
لو لم يقبل الوصيه تطلب لم يارثه فمفرا **قوله** وانما عيبن فمفرا وتعتبر في  
ولا يقدر فمفرا يعني لو قال اعطى كذا فانه لم يقدر ان يقدر غيره ذلك  
موا الا ان تصيبه فانه يقوون به وهذا ما اشار اليه قوله ويقدر في  
ومح الاخران عن المشصين ان كانت الوصيه بلفظ اعتمدا فان لم يولد  
تلك رباب وما دعى شرا احدثه في طلب الوصيه فان فضل منها  
منه لم يقدر فمفرا تطلب الوصيه منه وتعتبر في الوارث وهذا مقارنه ولا يقدر  
فلو كانت الوصيه بلفظ اعتمدا على ذلك لم يقدر فانه يقوون به بعد ذلك فان  
فضل عن الجهد الا لا يوصيه فانه يقوون به بشفقة هذا معناه قوله في قوله  
والحسبان ان اربعون دارا او كل حقه يعني لو اوصى لخمسة فانه محسبان يدع  
الى اهل يعين دارا كل حقه وتسمى على عدة الورث لا على عدد السكان فموا  
والنرا خطا الوارث يعني لو اوصى للفرا او الفراه فمفرا كل الفراه لا من حفظ البعض  
تخطوا من الورث المصطفى فمفرا **قوله** والقلم تخطت ويعتبر في  
يعني لو اوصى للقلم فمفرا هو العلم المشعبه وهي الجوز والبقير والقرع وسر الميراث

الموصي